وحنوط وخرقة تربط بها فوق لحيتها ولفافة فان اقتصروا
على ثلثة اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت
اللفافة ويجعل شعرها على صدرها ولا يسرح شعر الميت
ولا لحيته ولا يقص ظفر ولا يعقص شعر ويجز الاكفان
قبل ان يدرج فيها وترا فاذا فرغوا منه صلوا عليه
وأولى الناس بالصلوة عليه السلطان ان حضر وان
لم يحضر فسبقى يقدم امام الحى ثم الولى فان صلى عليه
غير الولى والسلطان اعاد الولى دون السلطان
فان صلى الولى لم يجز لاحد ان يصلى بعد فان دفن
ولم يصل عليه صلى على قبره الى ثلثة ايام والصلوة
ان يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها ثم يكبر تكبيرة ويصلى
على النبى عليه السلام ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللمسلمين ثم يكبر الرابعة يسلم بها ولا يصلى على ميت ومسجد

جماعة فاذا حملوا على سرير اخذوا بقوائمه الاربع
ويمشون به مسرعين دون الخبب فاذا بلغوا الى
قبر كره للناس ان يجلسوا قبل ان يوضع عن اعناق
الرجال ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت القبر مما يلى
القبلة فاذا وضع فى لحده قال الذى يضعه بسم الله
وعلى ملة رسول الله ويوجهه الى القبلة ويحل
العقد عليه ويسوى اللبن عليه ويكره الآجر والخشب
ولا باس بالقصب ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر
ولا يسطح ومن استهل بعد الولادة سمى وغسل وكفن
وصلى عليه وان لم يستهل ادرج فى خرقة ولم يصل عليه

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون او وجد
فى المعركة قتيلا وبه اثر الجراح او قتله المسلمون ظلما ولم يجب
بقتله دية فانه يكفن ويصلى عليه ولا يغسل واذا استشهد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)